فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا
ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك
وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يتجه الحاقه بالعاصي بالتنجيس
والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا
غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة
نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره واذا تخللت الخمر
اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي
التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا ثاني اولي بنفسها طهرت
لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا
لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر
وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت ونجس
بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا لو نقلت
من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير عين
خلفتها وان خللت بطرح شي فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل
التخمر لم تطهر لتنجس المطروح بها بعد الخل لا بها خلافا
تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا يرد عليه
ما لو وقع فيها شي بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الاصح
نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يضر
الاخبار انها ينبغي انها لا تضر لو نزعت العين الطاهرة
قبل التخلل لم يضر لفقد العلة خلافا للبغوي لتنجسه لان
يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل

بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع
النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا
للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت
بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل
والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان
النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجيس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد
الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من
ضرورته ويدل له ما مر جوابه في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب
او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه
لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد تخلله او خل غالب فلا يضر
لانه لا اصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل
الغالب لما ذكر فائدة الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف
وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء في لغة قليلة
تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر
في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية
ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر
لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا جردت
حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز
امساك ظروف خمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك
المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها
فتخللت طهرت على الصحيح كما مر فصل في الحيض
والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال

Copyright © King Saud University